

Distr.: Limited
18 March 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إيران (جمهورية - الإسلامية)* (باسم حركة عدم الانحياز)، البرازيل*، تايلند*، الصين،
الفلبين: مشروع قرار

٣١/... الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأساسية لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في

قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان

والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية، وآخرها قرار المجلس ٢٨/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وإذ يؤكد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية،

عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة،

وإذ يؤكد أيضاً على الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل فرد،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١)، ويؤكد من جديد أن خطة

عام ٢٠٣٠ تتهيء بإعلان الحق في التنمية، إلى جانب صكوك دولية أخرى ذات صلة، ويؤكد

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.



على أن أهداف التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق إلا بالتزام جميع الجهات صاحبة المصلحة بوسائل التنفيذ التزاماً صادقاً وفعالاً وعالمياً،

وإذ يؤكد على أن الحق في التنمية ينبغي أن يكون محورياً في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يشجع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كلاً في إطار ولايته، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها منظمة التجارة العالمية، والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وعلى التعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في الوفاء بولايته فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية،

وإذ يسلم بأن على الدول الأعضاء أن تتعاون معاً لضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي ما انفكت تعترض سبيل التنمية، وبأن على المجتمع الدولي أن يشجع التعاون الدولي الفعال، ولا سيما الشراكة العالمية من أجل التنمية، لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية، وبأن إحراز تقدم دائم في اتجاه إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إيمائية فعالة على الصعيد الوطني، كما يستلزم إقامة علاقات اقتصادية منصفة وهيئة بيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإذ يشدد على أن الجمعية العامة قد ارتأت، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن تشمل مسؤولية المفوض السامي عناصر منها تعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، وتقوية الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بإسهام آلية الاستعراض الدوري الشامل في إعمال الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى أن الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان الحق في التنمية تتيح فرصة فريدة للمجتمع الدولي لإظهار وتحديد التزامه القاطع بالحق في التنمية، مع التسليم بالمكانة العالية التي يستحقها ومضاعفة جهوده لإعمال هذا الحق، وإذ يشجع الدول الأعضاء على أن تنظم، بصورة فردية أو جماعية، أحداثاً تنفق عليها من مواردها الخاصة احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة أن تعقد جزءاً رفيع المستوى للجمعية العامة مدته يوم واحد، على هامش المناقشة العامة للجمعية في دورتها الحادية والسبعين، من أجل الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية^(٢)،

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ١٥٥/٧٠.

- ١- يرحب بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية، ويشدد على أهمية ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية، مع الاعتراف التام بطبيعته المتميزة وقيمه الجوهرية؛
- ٢- ينوّه بأعمال المفوض السامي من أجل الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية، ويلاحظ باهتمام صحيفة الوقائع الصادرة بشأن ذلك في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦^(٣)؛
- ٣- يقرر أن يعقد، في دورته الثانية والثلاثين، حلقة نقاش بشأن تعزيز وحماية الحق في التنمية، في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية؛
- ٤- يدعو المفوض السامي إلى الاتصال بالدول وجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛
- ٥- يطلب إلى المفوض السامي إعداد تقرير موجز عن حلقة النقاش، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين، ويقرر عرض هذا التقرير على الجمعية العامة قبل انعقاد الجزء الرفيع المستوى الرامي إلى الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية؛
- ٦- يشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة البناءة في جميع المناقشات المتعلقة بالتنفيذ التام لإعلان الحق في التنمية.